

كتاب الأم

باب السلف في الزيت .

قال الشافعي C : والزيت إذا اختلف لم يجر فيه إلا أن يوصف بصفته وجنسه وإن كان قدمه
يغيره وصفة بالجدّة أو سمي عصير عام كذا حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشتري والبائع
والقول في عيوبه واختلافه كالقول في عيوب السمن والعسل (قال) : والادام كلها التي هي
أوداك السليط وغيره إن اختلف نسب كل واحد منها إلى جنسه وإن اختلف عتيقها وحديثها نسب
إلى الحدّاة والعتق فإن باينت العسل والسمن في هذا فكانت لا يقلبها الزمان ولا تغير قلت
: عصير سنة كذا وكذا لا يجرئه غير ذلك والقول في عيوبها كالقول في عيوب ما قبلها كل ما
نسبه أهل العلم إلى العيب في جنس منها لم يلزم مشتريه إلا أن يشاء هو متطوعا (قال) :
ولا خير في أن يقول في شيء من الأشياء : أسلم إليك في أجود ما يكون منه لأنه لا يوقف على
حد أجود ما يكون منه أبدا فأما أردأ ما يكون منه فأكرهه ولا يفسد به البيع من قبل أنه
إن أعطى خيرا من أردأ ما يكون منه كان متطوعا بالفضل وغير خارج من صفة الرداءة كله (قال) :
وما اشترى من الادام كيلا اكتيل وما اشترى وزنا بطروفه لم يجر شراؤه بالوزن في
الظروف لاختلاف الظروف وأنه لا يوقف على حد وزنها فلو اشترى جزافا وقد شرط وزنا فلم يأخذ
ما عرف من الوزن المشتري إلا أن يتراضيا البائع والمشتري بعد وزن الزيت في الظروف بأن
يدع ما يبقى له من الزيت وإن لم يتراضيا وأراد اللّام لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها
الإدام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت
الظروف ثم ألقى وزنها من الزيت وما أسلف فيه من الإدام فهو له صاف من الرب والعكر وغيره
مما خالف الصفاء